

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. اما بعد ذكر الشيخ بن سعدي رحمة الله - 00:00:00

قال باب الشروط في النكاح. وهي ما يشترطه احد الزوجين على الآخر. وهي قسمان. الاول صحيح كاشتراط الا يتزوج عليها ولا يتسرى. ولا يخرجها من دارها او بدلها. او زيادة مهر او نفقة ونحو ذلك - 00:00:19

فهذا ونحوه كله داخل في قوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان تؤدوا به ما استحللتكم به الفروج. متفق طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا - 00:00:39

ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما وعملا وفهمها. اه تووقفنا في الدرس الماضي عند هذا الباب بباب الشروط في النكاح قبل الشروع في كلام المؤلف رحمة الله تعالى وهذه الشروط وصريحها وفاسدتها قد مر بنا - 00:00:59

شروط النكاح اللي هي رضا الزوجين ووجود الولي والشهود تعين الزوجين والاعلان عن الخلاف فيما بينه وبين الشهدود. هذه شروط النكاح وهذه التي عندنا الان الشروط في النكاح. والفرق بين هذه - 00:01:19

هذين البابين الفرق بينهما من اربعة اوجه. الفرق بينهما من اربعة اوجه. الوجه الاول ان شروط النكاح من وضع الشارع من وضع الله سبحانه وتعالى ان شروط النكاح من وضع الشارع اما - 00:01:39

الشروط في النكاح فهي من وضع العاقد من وضع العاقد من الزوج او الزوجة او الولي. فشروط النكاح الله الذي وضعها. ما يمكن يتنازل عنها احد. اما الشروط النكاح فهي يضعونها او يحدفونها. الشرط الفرق الثاني شروط النكاح يتوقف عليها صحة النية - 00:02:00

فاما لم تتوفر لم يصح النكاح. اما الشروط في النكاح فلا يتوقف عليها فيها صحة النكاح انما يتوقف عليها لزوم لزوم النكاح. ولذلك اذا اشترط او اشترطت شرطا في في الزواج فلم يقوم الطرف الآخر بهذا الشرط يصبح للمشترط خيارا ما ما ينفسخ النية - 00:02:24

ولا يبطل لكن يصبح لهما خيارا في لزومه وعدمه. اذا شروط النكاح تؤثر في الصحة والشروط في النكاح تؤثر في اللزوم. الفرق الثالث ان شروط النكاح لا يمكن اسقاطها او التنازل عنه - 00:02:54

انهى ما يمكن تقول يقول تنازلت عن الولي تنازلت عن الشهدود ما يمكن وبالعكس شروط الشروط في النكاح يمكن التنازل عنها ويمكن اسقاطها لانه هو الذي وضعها الفرق الرابع ان شروط النكاح كلها صحيحة. لأن الذي وضعها هو الشارع سبحانه وتعالى. اما - 00:03:14

شروط في النكاح فمنها الصحيح ومنها الفاسد. منها الصحيح ومنها الفاسد. لأنها من وضع البشر فمنها ما يوافق الشرع ومنها ما يخالف الشرع فيكون فاسدا. هذه هي الفروق الاربعة التي بين شروط النكاح - 00:03:40

وبيين الشروط في النكاح. الشروط في النكاح التي الان معنا في هذا الدرس. قال الشيخ رحمة الله تعالى اه معرفا الشروط في النكاح وهي ما يشرطه احد الزوجين على الآخر - 00:04:00

اما هذه هي الشروط في النكاح. ما يشترطه احد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض مما له فيه فهو يريد ان غرظا فيشرطه. طيب والشروط في النكاح لا بد ان تكون مقارنة او سابقة لعقد النكاح. لا اذا اردت - 00:04:18

ان يشترط او ارادت ان تشرط اما ان يشترطوا مثلا تم الخطبة يشترطون لا بأس بين الخطبة والعقد لا بأس
اما لو اشترطوا بعد النكاح مثلا تم العقد وانتهوا وحصل الزواج ثم ذهبت تشرط عليه شروطا نقول الشروط - 00:04:43
التي بعد عقد النكاح لا تعتبر لا عبرة بها ليست ملزمة. طيب بعد ذلك قسم الشيخ رحمه الله تعالى الشروط في النكاح الى قسمين.
فقال وهي قسمان الاول صحيح الاول الصحيح وهذا هو الاصل في جميع الشروط التي تكون في جميع - 00:05:06
عقود الاصل في الشروط التي تكون في جميع العقود الاصل فيها الصحة. حتى يأتي دليل على منعها وذلك لعموم قول الله عز وجل يا
ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث المشهور - 00:05:30
مسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. فدل ذلك على ان الاصل في الشروط انها صحيحة وهذا اذا بدأ به
المؤلف رحمه الله تعالى هو الاصل انه الصحيح - 00:05:52
لان الاصل في جميع الشروط هو الصحة. قال رحمه الله تعالى وهي قسمان صحيح. ضابط الشرط الصحيح ما هو ضابط الشرط
الصحيح؟ قالوا الشرط الصحيح كل شرط لا يستلزم وقوع - 00:06:12
في محرم كل شرط لا يستلزم وقوعا في محرم فهذا شرط صحيح. او يقال هو كل شرط لا يحل حراما او يحرم حلالا. لا يحل حراما
او يحرم حلالا فهذا شرط صحيح يجب الوفاء به. طيب - 00:06:32
مثل الشيخ رحمه الله تعالى بهذه الامثلة للشروط الصحيحة. قال كاشتراط الا يتزوج عليها هذه مسألة اشتراط المرأة عند العقد الا
يتزوج عليها شرط صحيح او شرط فاسد المؤلف رحمه الله تعالى يقول شرط صحيح وهي مسألة خلافية بين العلماء فمن اهل العلم
من يقول يجب - 00:06:57
كما قال المؤلف يجب الوفاء به يجب الوفاء به. لكن لو تزوج وخالف الشرط نقول لا هل تطلق؟ لا. هل يبطل النكاح؟ لا يصبح الخيار
لها. ان شاءت ان تبقى معه وان شاءت ان تفسخ النكاح. وهذا القول من مفردات مذهب الامام احمد. هذا - 00:07:28
قول من مفردات الامام احمد يعني لم يعني خالف الائمة الثلاثة. واختاره شيخ الاسلام والشيخ ابن باز والمؤلف رحمه الله وشيخنا ابن
عثيمين رحم الله الجميع والشيخ الفوزان في الملخص الفقهى فاشتراط المرأة على زوجها الا يتزوج عليها شرط صحيح - 00:07:52
والدليل هو سبأتينا ان شاء الله ان حق الشروط ان توفوا به ما استهلالتم به الفروج. هذا قول الامام احمد الامام مالك وابو حنيفة
يقولان اذا لم يفي بهذا الشرط طلقت مباشرة - 00:08:12
معنى اشترطت عليه الا يتزوج عليها. بمجرد ان يتزوج تطلق تطلق مباشرة. واما الشافعى فيقول هذا الشرط الشوط هذا الشرط غير
لازم ولا ولا اه يجب الوفاء به. ولا تطلق لو تزوج - 00:08:29
اقوى للائمة. اذا الامام احمد يقول شرط صحيح يجب الوفاء به. مالك وابو حنيفة يقولان اذا لم يفي به طلقة على طول مباشرة ليس
لهناك خيار. واما الشافعى فيقول لا يلزم الزوج الوفاء بهذا الشرط - 00:08:50
قال الاسلام رحمه الله تعالى واعدها قول الامام احمد لانه وسط. لانه وسط قالوا لانه اولا مبني على على الاصل في الشروط. هذا
شرط يرجع الى الاصل في الشروط. ثم انها - 00:09:09
ما لها فيه غرض صحيح. لان انفرادها بالزوج وعدم مشاركتها احد لها فيها مصلحة. فانها لو كان لها فانه سبأيتها يوم ويدعها يوم.
ولو كان ثنتان غاب ليلتين فهي تشرط شرطا صحيحا. آلاها في مصلحة. ايضا - 00:09:27
قالوا لانه اذا لم يتزوج عليها اشتراطها هذا لتسلم من الاشكالات والمشاكل بالزوجة الثانية طيب قالوا قال الله عز وجل فانکحوا ما
طاب لكم من النساء. مثنى وثلاث ورباع. فانتم خالفتم امر الله عز وجل - 00:09:48
ان الله عز وجل هنا امر او اباح اباح اباح فانت مباح لك ان تنكح واحدة واثنتين وثلاث واربع. فانت لما وافقت على هذا الشرط
الذى اشترطته الزوجة انت الذى اسقطت ما اباح الله لك - 00:10:09
انت الذى وافقت على اسقاط ما اباح الله لك. وتركك ما اباح الله لك لا بأس بها انت مخير طيب هذا ما يتعلق بالزوجة بالزواج عليها.
الثانى قال ولا يتسرى. التسرى - 00:10:29

هو وطاً الامة ووطء ملك اليمين. هذا معنى التسري. الزواج عقد النكاح المعروف. اما التسري فهو وطاً الامة. ايضا ذكر الشيخ من الشروط الصحيحة. قال ولا يخرجها من دارها او بلدها. يعني اشترطت على الزوج ان - [00:10:48](#)

الا يخرجها من بيتها. دار يعني البيت. فيقول زوجتك او تقول تزوجتك بشرط ان تبقى في بيتي. او ابقى في بيتي ابى اعيش في هذا البيت هذا شرط صحيح لها فيه غرظ. فاذا وافق الزوج على هذا الشرط لزمه الوفاء به - [00:11:08](#)

وذلك لانها لم تعتمد على احد طيب فيما بعد لو طلب منها ان تسقط هذا الشرط وتخرج معه فهل يجوز؟ يجوز. حقها وتنازلت عنه الثاني قال البلد هناك البيت وهنا البلد فهنا يقول تقول اشترط عليك الا تخرجنى من مدینتى وهذا اوسع - [00:11:28](#)

فيجوز له ان يخرجها من بيته الى اي بيت لكن لابد ان يكون البيت داخل المدينة التي اشترطت. لا بأس بذلك. ايضا قال او زيادة او زيادة مهر. مثاله امرأة مهر النساء اللاتي مثلها في بلد - [00:11:52](#)

فيها خمسون الفا فاشترطت على زوجها ان يكون المهر مئة الف زيادة عن مهر المثل. زيادة عن مهر المثل هذا لا بأس به. نقول نعم اعظم بركة ايسرهن مؤونة لكنها صحيح. شرطها صحيح. قال او نفقة - [00:12:12](#)

امرأة في بلد نفقة النساء في هذا البلد. مثلا عادة الف ريال. فكتبت عليه في العقد شرطي ان تكون نفقتى الشهرية ثلاثة الاف ريال او اكثر فهذا لا بأس به. هذا لا بأس به. قال رحمة الله تعالى او نحو ذلك يعني من الشروط التي لا تخالف الشرع - [00:12:36](#)

ومن اوضحتها في زمننا هذا اشتراط الوظائف تشترط الوظيفة اشتراط اكمال الدراسة اشتراط آآاه اشتراط ان ان يحج بها. ان يحججها اشتراط مثلا ان تعيش اولادها معها من زوج قبله. او هو - [00:12:58](#)

اشترط يشترط ان ان يعيش اولادي مثلا من زوجتي المطلقة معك في البيت. ان يشترط عليها مثلا اذا كان يدرس في مدينة او ويدرس في مدينة اخرى يشترط عليها ان تنتقل معها الى المدينة التي يدرس او يدرس فيها. كل هذه شروط صحيحة - [00:13:18](#)

قال رحمة الله تعالى فهذا ونحوه كله داخل في قوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروق متفق عليه في بعض الروايات ان يوفى به. ان يوفى به ما استحللتم به الفروق. وهذا يدل على ان اولى الشروط - [00:13:38](#)

التي تكتب في العقود جميعا هي شروط النكاح. الشروط في النكاح. الشروط التي يستحل بها الرجل فرج المرأة هي اعظم الشروط بنص هذا الحديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم فكل من - [00:13:58](#)

شرط من الزوجين فإنه يجب على الطرف الآخر ان يؤديها ولا يجوز له ان يفر منها ولا يجوز ان مثلا آآيلزم الطرف الآخر بالتنازل عنها. وبناء على ذلك لو ان احد الزوجين لم يف بالشرط الذي اشترط عليه قبل - [00:14:18](#)

العقد او عند العقد فان للطرف الآخر ان يطلب الفسخ ان يطلب فسخ النكاح. هذا ما يتعلق بالشروط الصحيحة اما الشروط الفاسدة قال رحمة الله ومنها شروط فاسدة كنكاح المتعة والتحليل والشغاف. ورخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة ثم - [00:14:40](#)

محرمها ولعن المحلل والمحلل له. ونهى عن نكاح الشغاف وهو ان يزوجه موليته على ان يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما. وكلها احاديث صحيحة. طيب هذى الان الشروط الفاسدة. وهي وهو القسم الثاني من من - [00:15:03](#)

الشروط في النكاح. الشروط الفاسدة طيب الشروط الفاسدة ضبطنا الشرط الصحيح الشرط الفاسد ضابطه كل شرط خالف الشرع كل شرط خالف الشرع فهو شرط فاسد. وهذه الشروط قسمين تنقسم الى قسمين. شروط - [00:15:23](#)

الشروط الفاسدة ينقسم الى قسمين. الاول شروط فاسدة تبطل عقد النكاح شروط فاسدة تبطل عقد النكاح. الثاني شروط فاسدة لكن لا تفسد النكاح. لا تفسد والتي ذكرها الشيخ رحمة الله تعالى هنا هي الشروط الفاسدة التي تفسد النكاح. التي ذكرها شيخنا - [00:15:47](#)

هي الشروط الفاسدة التي تفسد النكاح وتبطله. وقد اورد الشيخ رحمة الله تعالى هنا ثلاثة انكحة. ثلاثة انكحة هي تعتبر شروط في النكاح تفسده آآفاسدة مفسدة. قال كنكاح المتعة والتحليل - [00:16:17](#)

المتعة المتعة او المتعة يجوز الظم ويجوز الكسر. وظابطه هو النكاح المؤقت النكاح المؤقت. بمعنى ان ينكح امرأة مدة مؤقتة على مال معين فهي مدة مؤقتة على مال معين اذا انقضى هذا الاجل اذا انقضى - [00:16:37](#)

هذه المدة وقعت الفرقة بدون طلاق. بمجرد ان تنتهي المدة التي اتفق على عليها تصبح المرأة محرمة عليه وليس في ذمته ولو لم يطلقه. هذا هو نكاح المتعة كأنه استأجرها باجرة محددة مدة محددة اذا انقضت من اذا انقضت مدة الاجرة اخذ - 00:17:07

أخذت عفتها وذهب انتهت علاقتها به وسمى بذلك سمي متعة لانها هي تنتفع بالمال وهو ينتفع بقضاء شهوته. ولا يحصل بينهما قصد اه استمرار نكاح ولا قصد اولاد. وهو فهو بهذا - 00:17:37

مخالف للمقصود الاصلي من النكاح. ولذلك اجمع اهل السنة على تحريمها. فقد نقل ابن رحمه الله تعالى الاجماع على انه باطل وانه لا خلاف بين العلماء في ذلك والعجب العجيب ان الدليل على تحريم النكاح هذا نكاح المتعة هو حديث علي ابن ابي طالب علي ابن ابي طالب انا - 00:17:58

صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة عام خير. والذين يرون الجواز هم هم الرافضة هم ما ان الذي رواه حديث لنا هو علي رضي الله عنه وارضاه. طيب يقول الشيخ - 00:18:26

رحمه الله تعالى ورخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة ثم حرمها. فهي كانت محرمة في اول الاسلام. ثم جاء نصف سباحة وحرمت تحريماً مؤبداً الى يوم القيمة. ودليل ذلك حديث سبرة الجهنمي رضي - 00:18:43 الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في في يوم الفتح يا ايها الناس اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع من نساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة. قد حرم ذلك الى يوم القيمة. والحديث في مسلم. طيب - 00:19:03

هناك مسألة قريبة من هذا الامر تتعلق بنكاح المتعة ويريدونها. وهو وهي اذا تزوجها ونوى وفي نفسه انه سيطلقها بعد مدة في نفسه ينوي ان يطلق وهو ما يسمى الزواج بنية الطلاق - 00:19:23

الزواج بنية الطلاق. طيب عامة العلماء بل بعضهم يكاد ان يقول باجماع العلماء الا الاوزاعي فقط الا الاوزاعي رحمه الله يقولون نكاح جائز لا حرج فيه هذا عامة العلماء لم يخالف من تقدم الا الاوزاعي رحمه الله تعالى. يقولون نكاح جائز - 00:19:45 لا حرج فيها. يقولون لانه حديث نفس. والله عز وجل تجاوز عن حديث النفس. ولانه يجوز له ان يطلق متى شاء فسوى ان نوى او لم ينوي فالطلاق في يده. الطلاق في يده. ثمانية قد تتغير - 00:20:15

فقد يصلح حالهما وقد مثلا اذا كانت من خارج البلد قد يتيسر نقلها الى بلدء فيedom النكاح. اما الاوزاعي رحمه الله فيقول هو نكاح متعة باطل. نكاح متعة الباطل لا اشكال فيه عند الاوزاعي. شيخنا رحمه الله - 00:20:39 تعالى يقول ليس بنكاح متعة ولكن حرام ليس النكاح متعة ولكن حرام. ليس النكاح متعة لان نكاح المتعة مؤقت اذا انقضت مدته. خرجت من ذمته اما هذا الزواج فلا بد ان يطلق فليس متعة - 00:20:59

طيب لماذا هو محرم؟ قال الشيخ لانه خيانة للزوجة والاهلها. فلو علموا عند عقد النكاح انه سيطلقها بعد مدة ما زوجوه. ولا انحوجه. فهم زوجوه بقصد ان يدوم النكاح ان يدوم النكاح وينتظرون منها ذرية. يعني لو اتاك انسان وقال اريد ان اتزوج ابنتك. ولكن ساطلقها بعد سنة - 00:21:20

او بعد ان تنقضي دراستي. والله فهو ب صحيح. لا يمكن. ثم ايظا ان الانسان اذا تزوج بنية الطلاق في الغالب لن تختار المرأة الدين ذات الخلق ذات الدين. سيبحث عن ما يمكن به ان يتلذذ ويقضي وطره. ولذلك - 00:21:50

تجده الان في في كثير من يسافرون يسافرون يبحث عن اه الزوجة الجميلة ثم يتزوجها مدة سفره لذلك يسمونه زواج مسوار مدة السفر ثم يرجع وهكذا السنة القادمة بيت اخر - 00:22:10

يروح يزوج زوجته يبحث عن زوجة اخرى. وربما طلق ونسيها ثم يكون بعد فراقها قد وجد الحمل. ويوجد يوجد له اولاد لا يعلم عنهم شيئاً. وهذا من الامور الخطيرة. فشيخنا رحمه الله تعالى حرمها من هذا الجانب من جانب الغش والخداع - 00:22:30 لا من جانب المتعة. طيب هذا ما يتعلق بنكاح المتعة. قال ولعن المحلل والمحلل له وهذا حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له - 00:22:50 رواه احمد والنسائي والترمذى وصححه. احمد والنسائي والترمذى وصححه وصححه ايضا اخرون من اهل العلم طيب المحلل هو

الذي يتزوج المرأة المطلقة ثلثاً لتحل لزوجها الأول تزوج المطلقة ثلثاً لتحل لزوجها الأول. هذا هو المحل -

00:23:10

المحل له هو المطلق الأول الذي طلق المرأة ثلاث تطلاقات جمیعاً. او ثلاث تطليقات والتحليل اجمع العلماء على ان هذا النکاح نکاح باطل محرم. بل قالوا انه كبيرة من كبائر الذنوب. سواء كتبوه في العقد -

00:23:40

او طلبه الزوج من المحل او ايضاً في مسألة مهمة والآن تكثر اسئلة الناس عندها عنها وهو انه قد يصبح عرفاً عند الناس بعض الناس
عندهم تعارفوا على هذا. بعض الناس تعارفوا ان المرأة اذا طلقها زوجها الطلاقة الثالثة وهي ترغب فيه وهو يرغب -

00:24:10

يذهبون الى أخيه او ابن عميه واحد يتحققون فيه. فيبقى معها ليلة او ليترين ثم يطلقها لتحل الزوج الأول ويسمونه مشق عليهم ناصح
محب الخير. مفتاح خير. لمام شمل اه الى غيره -

00:24:34

هذا اشكالية كبيرة. ولذلك الان في اسئلة الناس يعني اذا طلق طلاقة ثالثة يقولون هل تحله ولا لا بد المحل بهذا النص كذا اسئلة

الناس الان هذى الزوجة تحتاج الى محل ولا يجوز يراجعها؟ فسبحان الله العظيم يعني -

00:24:53

اصبحت مسألة عادة. وعمر رضي الله عنه يقول لا لاوتى بمحل او محل او محل له الا رجمتها يعني يعتبره زنا فالامر خطير يعني يعني
اصبح عند الناس ولذلك يعني قبل مدة الاسبوع الماضي او قريباً منه. يعني جلست مع واحد حول سبع دقائق -

00:25:13

نية الصافية. الام مرأة تبكي والزوج يريد اولادها الشمل يتفرق سبحان الله من حده على ثلاث طلاقات وش حادة عليها؟ ثم يأتون
يبحثون عن التحليل هذا امر سهل. هذا ليس بالسهل. طيب احياناً -

00:25:39

يكون الزوج الزوج الثاني ناويه. احياناً يتفق مع الزوج الأول. احياناً ما ينوي لا الزوج الاول ولا الزوج الثاني به اللي تزيد التحليل.
فتتندك على الزوج الثاني حتى يطلقها. هذى محل خلاف. والصحيح يقول شيخنا رحمة الله تعالى -

00:25:59

يقول شيخنا رحمة الله تعالى هذا تعتبر من التحليل وهي الائمة لانه حصل المقصود والاعمال بالنيات. بالنيات وفي الحديث الصحيح
الذى حسنہ كثير من العلماء الا اخبركم بالتيس المستعار هو المحل لعن الله المحل والمحل له. رواه ابن ماجه والحاکم وصححه
ووافقه الذهبي -

00:26:22

ف شببه صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار. رجل عنده معزة فياخذ تيساً فحلاً من عند رجل فيدعه يضعه مع هذه المعزة ليلة او
ليلتين ثم يرده الى صاحبه. هذا هو المحل هكذا شبهه صلى الله عليه وسلم. وقد مر بنا في المحرمات ان المطلقة -

00:26:48

لا تحل الا ان ينكحها زوج اخر راغباً في نکاحها يعني لا محللاً ولا لابد من الجماع ولا لابد من الجماع. زواج بنية استمرار النکاح لانية
تحليل ولا بد مع ذلك من الجماع والا فلا -

00:27:08

للزوج الذي طلقها ثلاثة. يا شيخ الحين الحكم. الحين في واحدة طلقها زوجها ثلاثة. ايه. جا واحد ثاني محل وتزوجها زواج هذا فاصل
 fasid. ولا تحل الاول. ولا تحلهم. ولا تحله. طيب المرة اللي نكدت على رجالها لين طلقها. هي في حقها باطل -

00:27:30

هي الائمة هو ما لها الا الظاهر الرجل الذي لا يعلم ليس له الا الظاهر فلا اثم عليه. لكن هنا المحل والمحل له لاتفاقهما هذا اذا اتفقا. هم
يدرون. ايه -

00:27:49

لا ما يجوز لها. ما يجوز. طيب الثالث الشغار. قال صلى الله عليه وسلم قال ونهى عن نکاح الشغار وهذا في الصحيحين من حديث
ابن عمر طيب ما هو الشغار؟ الشغار في اللغة فيه خلاف والخلاف ادى الى الخلاف في معناه -

00:28:02

فقيل معناه لغة الخلود. الخلود كما تقول مكان شاغر يعني خال ليس فيه احد فسمي نکاح الشغار شغاراً قالوا لانه خال من الصدق. ليس
فيه مهر. فلخلوه من المهر سمي -

00:28:22

شعراً هذى العلاقة بين التعريف الشرعي والتعريف اللغوي لانهم قالوا ان الشغار في اللغة بمعنى الخلود الثاني قالوا ان الشغار في
اللغة بمعنى الرفع. الرفع قالوا وهي بمعنى شغل الكلب اذا رفع رجله ليبول اكرمكم الله. رفع رجله ليبول. طيب ما -

00:28:46

علاقة الرفع بالصغر نکاح الصغار قالوا كأن كل واحد من الولدين لن ترفع رجل مول لتطأها حتى ارفع رجل مولتك يعني لا لا تتمكن
من اتيان مولتك ابنتي اختي حتى ايضاً انا اتي مولتك من بنتك او -

00:29:15

اختك او موليتك ايا كانت. فقلوا الذين يقولون هو الرفع. قالوا ما دام في هذا الشرط هذا الشغار وابن الملقن رحمة الله يرجح القول الثاني انه في اللغة بمعنى الرفع. الرفع انه بمعنى الرفع ان هذا هو الاقرب. طيب بييجي - 00:29:43

ان شاء الله الان نرجع له الان. اولا الشغار ما حكمه؟ باجماع العلماء محرم. باجماع العلماء ان اجمع العلماء وانه نكاح محرم. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه. ثم اختلفوا رحمهم الله تعالى في في - 00:30:04

الشغار هل هو فاسد يبطل العقد او فاسد لا يبطل العقد؟ جمهور لنا قالوا انه فاسد يفسد العقد. فاسد يفسد العقد فيصبح النكاح لهذه وهذه باطل باطل. اما ابو حنيفة رحمة الله تعالى فقال هو نكاح صحيح. ولكن يفترض لكل - 00:30:24
واحدة منها مهر المثل. كم مهر هذا يساوي عادة؟ وكم مهر هذه عادة يساوي؟ تعطى هذه كل واحد منها يجيزه رحمة الله تعالى. ولكن الصحيح انه نكاح باطل. وقد حرمه الصحابة مع وجود المهر - 00:30:54

بكرة ان شاء الله بعد قليل. طيبتعريفه شرعا قال الشيخ رحمة الله وهو ان يزوجه موليته يعني التي هو ولي عليها علا بمعنى شرط يعني بشرط ان يزوجه الاخر موليته التي هو ولي عليها ولا مهر - 00:31:14
بينهما ولا مهر بينهما. ان يزوجهم ووليته على ان يزوجه الاخر موليته، وليس بينهما مهر. هكذا عرفه الشيخ رحمة الله تعالى ومن العلماء من يقول هو ان يزوجهم وليته بشرط ان يزوجه الاخر موليته - 00:31:34

بس سمي مهرا او لم يسمى مهرا لا فرق طيب نرجع الى الادلة. ما الدليل على قول المؤلف رحمة الله تعالى الذي هم يستطردون ان يخلو من المهر. قالوا دليلنا - 00:31:54

الباب النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار. في الصحيحين من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشغار تتمة الحديث والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق. هكذا في الصحيحين - 00:32:11
حديث ابن عمر ولكن الحديث نفسه جاء في الصحيحين في رواية اخرى ان الذي فسر النكاح الذي فسر الشغار غير النبي صلى الله عليه وسلم وغير ابن عمر. فجاء في الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار فقال - 00:32:31
راوي لفاف مولى بن عمر قال قلت لنافع ما الصغار؟ قال ان ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق. طيب من الذي فسر اذا - 00:32:51

نافع صار نافع. فلم يفسره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفسره الصحابي ابن عمر رضي الله عنهما انما فسره نافع ونافع تابعي وجاء عندنا احاديث صحيحة ثابتة فيها تفسير - 00:33:11

بدون ذكر للمهر. فمما جاء في صحيح مسلم حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي او زوجك - 00:33:31
اختك وازوجك اختي. هذا في مسلم. بدون ذكر؟ دي مسألة المهر. هكذا الحديث في صحيح مسلم. حديث ابن عمر رضي الله عنهما نفسه هذا اللي معنا بنفسه روایاته مرة ذكر فيه التفسير ومرة بدون ذكر التفسير. ولا يضر لأن التفسير اصلا من كلامي نافع - 00:33:51

بل عند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا شغار في الاسلام. ثم ايضا جاء عن الصحابة رضي الله عنهم حديث معاوية رضي الله عنه في رجلين في خلافته - 00:34:14

احدهم للحكم واحد واحد من اولاد العباس كل واحد منها زوج الاخر ابنته وجعل فيه صداقا. انتبهوا هذا زوج الاخر وهذا يزوجه ابنته. وجعلوا صداقا فكتب معاوية رضي الله عنه الى مروان ابن الحكم وكان امير المدينة وهمما عنده قال ان هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي - 00:34:28

فسماه شغار مع ان فيه مهر فيه مهر مع انهم جعل فيه مهرا فدل على ان الشغار هو شرط وليس المهر. ان الشغار هو الشرط الذي اشترط هذا على هذا وليس وجود المهر من عدمه. وهذا هو - 00:34:53

اقرب والله اعلم وهي رواية عن الامام احمد واختارها الخرقى واختاره الشيخ ابن باز رحمة الله تعالى. شيخنا رحمة الله تعالى يرى

هذا القول لكنه يقول لو توفرت ثلاثة شروط صح اللي هو التبادل - [00:35:13](#)
بينهما الشرط الاول ان يكون الزوج الثاني كفنا لا بد ان تزوج كل واحدة منهما بکف الشرط الثاني ان تكون الزوجتين راضيتين لا
بد ان لا بد من رضاهما - [00:35:33](#)

الشرط الثالث ان يكون لهم مهر المثل. مهر المثل لا يخفف في المهر. تعطى مهر المثل يقول شيخنا رحمه الله تعالى اذا توفرت توفرت
هذه الشروط ان يكون الزوج مكافئا لها ان ان تزوج وهي راضية - [00:35:52](#)

ان آآ يكون ايش مهر المثل وان يكون مهر المثل. ومع ذلك يقول شيخنا رحمه الله مع اننا نرى هذا لكن لا ينبغي ان يفتح للناس. لا
يفتح للناس ما دام فيه شرط فليغلق هذا الباب. بغلق هذا الباب حتى لا يفتح للناس اه باب باب فساد فيقع - [00:36:12](#)
هنا في ابواب من الفساد ثم فيه الاحتياط ايضا. اذا هذه ثلاثة انواع ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى فاسدة تفسد العقد. النكاح والتحليل
والمتعة. طيب بقيت الشروط الفاسدة التي لا تفسد العقد لم يذكرها الشيخ رحمه الله - [00:36:35](#)

الله تعالى لكن من اشهر امثالتها اذا اشترطت المرأة الزوجة طلاق ضرتها. قالت اتزوج بشرط ان تطلق الاولى. فهذا شرط باطل. لكنه لا
يفسد العقد لو تزوج بهذا الشرط يلتغي شرطها ولا يلزمها ان ينفذ ما اشترطت. لقول النبي صلى الله - [00:36:55](#)
ولا تسأل المرأة طلاق اختها. بعض طلاق ضرتها. كذلك مثلا لو تزوجها بشرط انه لا يوجد مهر حاج بدون مهر. نقول هذا الشرط لا
يصح يعني فيها امثلة كثيرة وبعضا يختلفون فيه يختلفون في آآ في صحتها يختلفون في صحتها - [00:37:22](#)

هذا هو باب الشروط في النكاح اخذ على تصوير لعلها ان شاء الله بس اكتب حطوا عنده الموضوع علشان ما ننساه الوقت طويل ان
شاء الله الان نقف هنا عند باب العيون في - [00:37:45](#)

اني احتاج شوي تفصيل والوقت معادي ما عاد يmediينا وباذن الله عز وجل سيكون بعد العودة وليس في بعيدة قريب وليس ببعيد
حفظ الله الجميع وفقنا واياكم لما يحب ويرضاه. الله يعطيك العافية - [00:38:05](#)